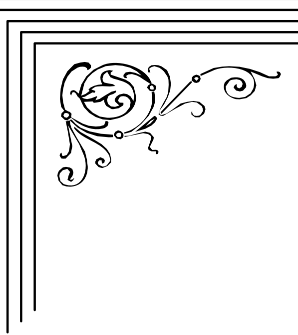
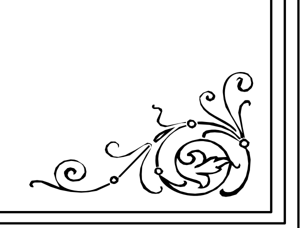
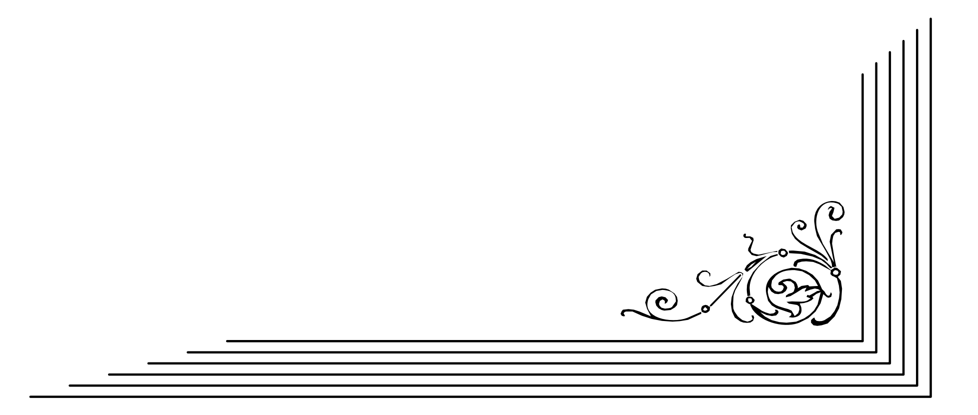


# الدر النضيد
# بتخريج أحاديث
# اجتماع الجمعة مع العيد
# ومذاهب الفقهاء فيها









# الدر النضيد

## بتخريج أحاديث

## اجتماع الجمعة مع العيد

## ومذاهب الفقهاء فيها

قدم له

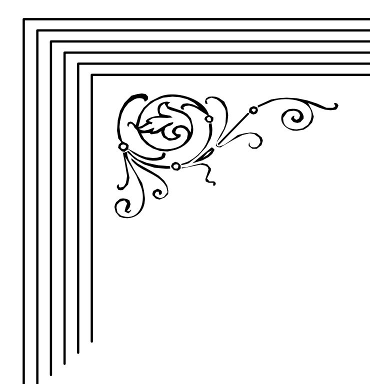
**فضيلة الشيخ/ وحيد بن عبد السلام بالي**

حفظه الله

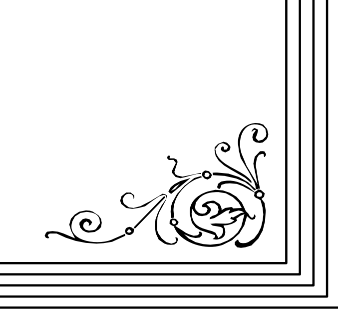
تأليف

**أبي يوسف محمد بن طه**





بسم الله الرحمن الرحيم



# مقدمة فضيلة الشيخ
# وحيد بن بالي حفظه الله

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه أجمعين، وبعد.

فقد وقفت علىٰ رسالة: **(الدر النضيد بتخريج أحاديث اجتماع الجمعة مع العيد ومذاهب الفقهاء فيها)**، للشيخ/ محمد طه حفظه الله، فوجدتها رسالة جيدة في موضوعها، عميقة في أسلوبها؛ قد تناول فيها المسألة تناولًا علميًّا من الناحيتين الحديثية والفقهية، ثم ذكر الراجح بدليله؛ فأجاد وأفاد؛ أسأل الله أن يزيده توفيقًا وسدادًا، فقد أفدت من هذه الرسالة، وانتفعت بها؛ فأقول له: إلىٰ الأمام دائمًا يا أبا أسماء، واستعن بالله في كل أمورك، وأسأل الله أن يرزقنا العلم النافع، والعمل الصالح.

**✍ وكتبه الفقير إلى عفو ربه**

**وحيد بالي**

٦ شوال ١٤٣٩هـ

# مُقَدِّمَة

الحمد لله، والصلاة والسلام علىٰ رسول الله، وعلىٰ آله وصحبه، ومن والاه.

وبعد،،

فإنَّ مسألة حكم صلاة الجمعة إذا اجتمعت في يوم واحد مع العيد من المسائل التي اختلف فيها العلماء، وسبب اختلافهم في المسألة: اختلافهم في ثبوت الأحاديث الواردة في الباب، واختلافهم -أيضًا- في دلالتها.

وقد قمت في هذا الجزء بجمع ما وَرَدَ عن النبي ﷺ في هذه المسألة من روايات، وتخريج هذه الروايات، وذِكْرِ أقوال المحدِّثين فيها، وفي رجالها.

ثم أكملت البحث بِذِكْر أقوال المذاهب الخمسة في حُكْمِ المسألة، ثم الترجيح بينها.

فأسأل الله تعالىٰ أن يجعل هذا العمل في ميزان حسناتي، وأن يغفر لي خطئي، وزللي، فهو سبحانه ولي ذلك، وهو القادر عليه.

وكتبه

**أبو يوسف محمد بن طه**

**مصر - الفيوم**

**٦ من شهر شوال ١٤٣٩هـ**

## أولًا:
## الأحاديث المرفوعة الواردة
## عن النبي ﷺ

**الحديث الأول:** عَنْ إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**».

**ضعيف.**

أخرجه أبو داود الطيالسي في «مسنده» (٧٢٠)، وابن أبي شيبة في «مصنفه» (٥٨٤٦)، وأحمد في «مسنده» (١٩٣١٨)، والبخاري في «التاريخ الكبير» (١٤٠٦)، والدارمي في «سننه» (١٦٥٣)، وأبو داود (١٠٧٠)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٩١)، وفي «الكبرىٰ» (١٨٠٦)، وابن ماجه (١٣١٠)، والفسوي في «المعرفة والتاريخ» (١/ ٣٠٣)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٤)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٣) و(١١٥٤)، والطبراني في «الكبير» (٥١٢٠)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦٣)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٥٨)، وفي «الصغير» (٧١١)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠٢٣)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٧٩٥)، وفي «العلل المتناهية» (٨٠٧)،

من طرق عن إسرائيل بن يونس، عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، به.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح الإسناد ولم يخرجاه، وله شاهد علىٰ شرط مسلم».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): «إسناده جيد».

وقال في «خلاصة الأحكام» (٢/ ٨١٦): «إسناده حسن».

**قلت**: وفي تصحيح الحاكم والنووي نظر؛ فالحديث ضعيف؛ لجهالة إياس بن أبي رملة الشامي؛ وقد ترجمه البخاري في «التاريخ الكبير»، وابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل»، والمزي في «التهذيب»، ولم يذكروا فيه جرحًا ولا تعديلًا، وقال الحافظ في «التقريب»: «إياس ابن أبي رملة الشامي مجهول».

وبقية رجال الحديث ثقات.

وقد ضعفه ابن خزيمة، فقال: «إن صحَّ الخبر، فإني لا أعرف إياس بن أبي رملة بعدالة ولا جرح».

وقال ابن القطان في «بيان الوهم والإيهام» (٤/ ٢٠٤): «وهو من رواية إياس بن أبي رملة، قال ابن المنذر: «لا يثبت هذا، فإن إياسًا مجهول». وهو كما قال».

وقال ابن حجر في «التلخيص الحبير» (٢/ ١٧٨): «صححه علي بن المديني، وقال ابن المنذر: هذا الحديث لا يثبت، وإياس بن أبي رملة راويه عن زيد، مجهول».

**الحديث الثاني**: عَنْ أَبِي هُرَيْرَةَ ﷺ، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

**ضعيف.**

أخرجه أبو داود (١٠٧٣)، وابن ماجه (١٣١١)(١)، والبزار في «مسنده» (٨٩٩٥)، وابن الجارود في «المنتقىٰ» (٣٠٢)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٠)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٥)، وابن شاهين في «جزء من حديثه» (٣٨)، وابن ماسي في «فوائده» (٣١)، والمخلص في «المخلصيات» (١٤٠١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٦٤)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٦٠)، والخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢١٦)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٢)، وابن الجوزي في «التحقيق في مسائل الخلاف» (٧٩٦)، وفي «العلل المتناهية» (٨٠٥)، من طريق بقية بن الوليد، قال: حدثنا شعبة، عن مغيرة الضبي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

قال البزار: «لا نعلم رواه عن شعبة وأسنده إلا بقية».

وقال الخطيب: «قال البرقاني: وقال لنا الدارقطني: هذا حديث غريب من حديث مغيرة، لم يروه عنه غير شعبة، وهو أيضًا غريب عن شعبة، لم يروه عنه غير بقية» اهـ.

---

(١) هو عند ابن ماجه من مسند ابن عباس، ولكن ابن ماجه قال عقبه: «ما أظن إلا أني وهمتُ في ابن عباس، وأظنه أبو هريرة إن شاء الله».

وقد صحح هذا الحديث الحاكم، فقال: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط مسلم؛ فإن بقية بن الوليد لم يُختلف في صدقه إذا روىٰ عن المشهورين، وهذا حديث غريب من حديث شعبة، والمغيرة، وعبد العزيز، وكلهم ممن يُجْمَع حديثه» اهـ.

**قلت**: وفي تصحيح الحاكم نظر؛ وليس هذا الإسناد علىٰ شرط مسلم.

قال ابن عبد البر: «وهذا الحديث لم يروه -فيما علمتُ- عن شعبة أحد من ثقات أصحابه الحفاظ؛ وإنما رواه عنه بقية بن الوليد، وليس بشيء في شعبة أصلًا؛ وروايته عن أهل بلده أهل الشام فيها كلام، وأكثر أهل العلم يُضَعِّفون بقية عن الشاميين وغيرهم، وله مناكير، وهو ضعيف، ليس ممن يُحتج به» اهـ.

وقال الخطابي في «معالم السنن» (١/ ٢٤٦): «في إسناده مقال».

وقال النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٢): «إسناده ضعيف».

وقال ابن الملقن في «البدر المنير» (٥/ ١٠٢): «قلت: قد صرح بقية بالتحديث فقال: حدثنا شعبة؛ لكن لا ينفعه ذلك؛ فإنه معروف بتدليس التسوية».

**قلت**: أي: لم ينفعه التصريح بالتحديث عن شيخه فقط؛ لأنه معروف بتدليس التسوية؛ فلا بد أن يصرح بالسماع في جميع طبقات الإسناد.

وممن وصف بقية بتدليس التسوية أبو حاتم الرازي رَحِمَهُ اللهُ؛ فقد سُئل أبو حاتم عن حديث كما في «العلل» لابن أبي حاتم (٥/ ٢٨١)، فقال: «هذا الحديث له علة قلَّ من يفهمها؛ روىٰ هذا الحديث عبيد الله بن

عمرو، عن إسحاق بن أبي فروة، عن نافع، عن ابن عمر، عن النبي ﷺ، وعبيد الله بن عمرو كنيته: أبو وهب، وهو أسدي؛ فكأن بقية ابن الوليد كنىٰ عبيد الله بن عمرو، ونسبه إلىٰ بني أسد؛ لكيلا يُفطن به؛ حتىٰ إذا ترك إسحاق بن أبي فروة من الوسط لا يُهتدىٰ له، وكان بقية من أفعل الناس لهذا» اهـ.

* وشعبة بن الحجاج؛ هو الإمام الحجة، الثقة، الثبت، أمير المؤمنين في الحديث.

* ومغيرة بن مقسم الضبي؛ قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة متقن؛ إلا أنه كان يدلس».

**قلت**: وقد عنعن في هذا الإسناد.

* وعبد العزيز بن رفيع؛ ثقة، روىٰ له الجماعة.

* وأبو صالح السمان الزيات المدني، واسمه ذكوان؛ ثقة ثبت.

قال ابن أبي حاتم في «الجرح والتعديل» (٣/ ٤٥١): «أخبرنا عبد الله بن أحمد بن حنبل، فيما كتب إليَّ؛ قال: قلت لأبي: أبو صالح ذكوان فوق عبد الرحمن بن يعقوب والد العلاء؟ فقال: أبو صالح من أَجِلَّة الناس، وأوثقهم، ومن أصحاب أبي هريرة، وهو ثقة ثقة» اهـ.

وأخرجه البزار في «مسنده» (٨٩٩٦)، وابن عدي في «الكامل» (٧١٧٧)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٥٩)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٣)، من طريق زياد بن عبد الله البَكَّائي، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة رضي الله عنه، بنحوه.

قال الحافظ ابن حجر في «التقريب»: «زياد بن عبد الله بن الطفيل العامري البَكَّائي؛ بفتح الموحدة، وتشديد الكاف، أبو محمد الكوفي؛ صدوق ثبت في المغازي، وفي حديثه عن غير ابن إسحاق لين، ولم يثبت أن وكيعًا كذَّبه، وله في البخاري موضع واحد متابعة».

وأخرجه الذهبي في «السير» (١٦/ ٢٢٩)، من طريق يحيىٰ بن يحيىٰ، عن محمد بن جابر، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة، به.

**قلت**: وهذا سند واهٍ.

محمد بن جابر بن سيار بن طلق، أبو عبد الله اليمامي.

قال عبد الله ابن الإمام أحمد في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٧٣): «ذكرت لأبي حديث محمد بن جابر، عن حماد، عن إبراهيم، عن علقمة، عن عبد الله، في الرفع؛ فقال: هذا ابن جابر؛ إيش حديثه، هذا حديث منكر، أنكره جدًّا».

وقال عبد الله -أيضًا- في «العلل ومعرفة الرجال» (١/ ٣٧٤): «سألت يحيىٰ بن معين عن محمد بن جابر، فذمه، وقال: ما يحدِّث عنه إلا من هو شر منه».

وقال عبد الله -أيضًا- في «العلل ومعرفة الرجال» (٣/ ٦١): «سئل أبي عن محمد بن جابر، وأيوب بن جابر؛ فقال: محمد يروي أحاديث مناكير، وهو معروف بالسماع؛ يقولون: رأوا في كتبه لَحقًا».

وقال ابن معين كما في «الجرح والتعديل» (٧/ ٢١٩): «محمد بن جابر كان أعمىٰ، واختلط عليه حديثه؛ وهو ضعيف».

وقال عمرو بن عليٍّ الفلاس، كما في «الكامل» لابن عديٍّ (٩/ ١٢٣): «محمد بن جابر الحنفي، يمامي، صدوق، كثير الوهم، متروك الحديث».

وفي «الجرح والتعديل» أيضًا (٧/ ٢٢٠): «قال أبو زرعة: محمد بن جابر؛ ساقط الحديث عند أهل العلم».

وفي «تهذيب الكمال» (٢٤/ ٥٦٧): «قال البخاري: ليس بالقوي، يتكلمون فيه، روىٰ مناكير.

وقال أبو داود: ليس بشيء».

**قلت**: وقد روىٰ هذا الحديث غير واحد ممن هم أوثق من هؤلاء، فأرسلوه.

فقد أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٢٨)، والطحاوي في «مشكل الآثار» (١١٥٦)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٦١)، من طريق سفيان الثوري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن ذكوان أبي صالح، مرسلًا.

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٥١)، من طريق أبي عوانة الوضاح بن عبد الله اليشكري، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، مرسلًا.

وأبو عوانة ثقة ثبت، كما قال ابن حجر في «التقريب».

ورواه عن عبد العزيز بن رفيع مرسلًا -أيضًا- غير الثوري، وأبي عوانة، كما ذكر رواياتهم الدارقطني في «العلل».

وقد رجح الإرسال الإمام أحمد.

فقد روىٰ الخطيب بإسناده في «تاريخ بغداد» (٤/ ٢١٦): «قال أبو عبد الله أحمد بن حنبل: بلغني أن بقية روىٰ عنه: شعبة، عن مغيرة، عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح، عن أبي هريرة في العيدين يجتمعان في يوم، من أين جاء بقية بهذا؟ كأنه يعجب منه.

ثم قال أبو عبد الله: قد كتبت عن يزيد بن عبد ربه، عن بقية، عن شعبة حديثين ليس هذا فيهما، وإنما رواه الناس عن عبد العزيز، عن أبي صالح مرسلًا» اهـ.

ورجح الإرسال -أيضًا- الدارقطني؛ فقد سئل في «العلل» (١٠/ ٢١٥، ٢١٦)، عن هذا الحديث فقال: «يرويه عبد العزيز بن رفيع، وقد اختلف عنه فرواه زياد بن عبد الله البكائي، والمغيرة بن مقسم، من رواية بقية، عن شعبة، عنه. وقال وهب بن حفص، عن الجدي، عن شعبة، عن عبد العزيز بن رفيع، ولم يذكر مغيرة.

وقال أبو بلال، عن أبي بكر بن عياش، عن عبد العزيز بن رفيع، وقال يحيىٰ بن حمزة: عن هذيل الكوفي، عن عبد العزيز بن رفيع، كلهم قالوا: عن أبي صالح، عن أبي هريرة.

وكذلك قال عبيد الله بن محمد الفريابي، عن ابن عيينة، عن عبد العزيز بن رفيع.

وخالفه الحميدي، عن ابن عيينة، فأرسله ولم يذكر أبا هريرة.

وكذلك رواه الثوري، واختلف عنه.

وكذلك رواه أبو عوانة، وزائدة، وشريك، وجرير بن عبد الحميد، وأبو حمزة السكري؛ كلهم عن عبد العزيز بن رفيع، عن أبي صالح مرسلًا، وهو الصحيح» اهـ.

**الحديث الثالث:** عَنِ ابْنِ عُمَرَ رضي الله عنهما، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ، ثُمَّ قَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَأْتِيَ الْجُمُعَةَ فَلْيَأْتِهَا، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَتَخَلَّفَ فَلْيَتَخَلَّفْ**».

**ضعيف جدًّا.**

أخرجه ابن ماجه (١٣١٢)، ومن طريقه ابن الجوزي في «تحقيق مسائل الخلاف» (٧٩٧)، وفي «العلل المتناهية» (٨٠٦)، عن جُبَارَة بن المُغَلِّس، عن مِنْدَل بن عليٍّ، عن عبد العزيز بن عمر، عن نافع، عن ابن عمر، به.

ومن طريق جبارة أيضًا أخرجه ابن عدي في «الكامل» (١٦٨١٨).

قال ابن الجوزي في «العلل المتناهية» (١/ ٤٧٠): «وهذا لا يصح؛ مندل بن عليٍّ ضعيف جدًّا، وأما جبارة فليس بشيء؛ قال يحيىٰ: هو كذاب. قال ابن نمير: كان يوضع له حديث فيحدِّث به».

وقال البوصيري في «مصباح الزجاجة» (١/ ١٥٥): «هذا إسناد ضعيف؛ لضعف جُبارة ومِندل».

* وجُبَارَة بن المُغَلِّس.

قال يحيىٰ بن معين، كما في «الجرح والتعديل» (٢/ ٥٥٠): «جبارة كذاب».

وقال أحمد في بعض أحاديثه، كما في «الضعفاء للعقيلي» (١/ ٥٤٨): «هذه موضوعة، أو: هي كذب».

وقال البرذعي في «سؤالاته لأبي زرعة» (٣٠٦): «سمعت أبا زرعة ذكر جبارة بن المغلس، فقال: أما أنه كان لا يتعمد الكذب، ولكن كان يوضع له الحديث فيقرؤه».

وقال أبو داود في «سؤالات الآجري» (ص١٩): «لم أكتب عنه، في أحاديثه مناكير».

وقال مغلطاي في «إكمال تهذيب الكمال» (٣/ ١٥٨): «قال البزار: كان كثير الخطأ، ليس يحدِّث عنه رجل من أهل العلم؛ إنما يحدِّث عنه قوم فاتتهم أحاديث كانت عنده، أو رجل غبي».

وقال ابن حبان في «المجروحين» (١/ ٢٦٤): «كان يقلب الأسانيد، ويرفع المراسيل، أفسده يحيىٰ الحماني حتىٰ بطل الاحتجاج بأحاديثه المستقيمة؛ لِمَا شابها من الأشياء المتسفيضة عنه التي لا أصول لها، فخرج بها عن حَدِّ التعديل إلىٰ الجرح».

وقال أبو القاسم البلخي في «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» (٢/ ١٩٥): «ليس يُعتد به في الحديث».

* ومِندل بن عليٍّ.

جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (٢٨/ ٤٩٥): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل: سألته، يعني أباه، عن مندل بن عليٍّ، فقال: ضعيف الحديث.

وقال أحمد بن سعد بن أبي مريم، عن يحيىٰ بن معين: ليس به بأس، يُكتب حديثه.

وقال أبو بكر بن أبي خيثمة، عن يحيىٰ بن معين: ليس بشيء.

وقال عثمان بن سعيد الدارمي، عن يحيىٰ بن معين: لا بأس به.

وقال عباس الدوري، عن يحيىٰ بن معين: مندل، وحبان ضعيفان، وهما أحب إليَّ من قيس بن البيع».

* وعبد العزيز بن عمر بن عبد العزيز، صدوق يخطئ، كما في «التقريب».

وأخرجه الطبراني في «الكبير» (١٣٥٩١)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ يُوسُفَ التُّرْكِيُّ، ثنا عِيسَىٰ بْنُ إِبْرَاهِيمَ الْبِرَكِيُّ، ثنا سَعِيدُ بْنُ رَاشِدٍ السَّمَّاكُ، ثنا عَطَاءُ بْنُ أَبِي رَبَاحٍ، عَنِ ابْنِ عُمَرَ، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللهِ ﷺ، يَوْمُ فِطْرٍ وَجُمْعَةٌ، فَصَلَّىٰ بِهِمْ رَسُولُ اللهِ ﷺ صَلَاةَ الْعِيدِ، ثُمَّ أَقْبَلَ عَلَيْهِمْ بِوَجْهِهِ، فَقَالَ: «**يَا أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَأَجْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ مَعَنَا، فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَرْجِعَ إِلَىٰ أَهْلِهِ فَلْيَرْجِعْ**».

وهذا سند ضعيف جدًّا.

* محمد بن يوسف التركي.

قال الخطيب في «تاريخ بغداد» (٤/ ٦٢٥): «كان ثقة».

* وعيسىٰ بن إبراهيم البركي.

قال أبو حاتم في «الجرح والتعديل» (٦/ ٢٧٢): «صدوق».

وقال النسائي، كما في «التهذيب» (٢٢/ ٥٨١): «ليس به بأس».

* وسعيد بن راشد السماك.

قال البخاري في «التاريخ الأوسط» (٤/ ٦٦٣): «منكر الحديث».

وقال أبو حاتم الرازي في «الجرح والتعديل» (٤/ ٢٠): «ضعيف الحديث، منكر الحديث».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص١٩١): «متروك».

وقال أبو القاسم البلخي في «قبول الأخبار ومعرفة الرجال» (٢/ ٢٣٧): «ليس بشيء».

❁ ❁ ❁

**الحديث الرابع:** أخرجه الشافعي في «مسنده» (٤٦٤)، وفي «الأم» (١/ ٢٧٤)، ومن طريقه البيهقي في «الكبير» (٦٣٦٢)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٧٠٢١)، عن إبراهيم بن محمد، حدثني إبراهيم بن عقبة، عن عمر بن عبد العزيز، قال: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ النَّبِيِّ ﷺ، فَقَالَ: «**مَنْ أَحَبَّ أَنْ يَجْلِسَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ فَلْيَجْلِسْ فِي غَيْرِ حَرَجٍ**».

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٤)، من طريق إبراهيم بن عقبة أيضًا، قَالَ: سَمِعْتُ عُمَرَ بْنَ عَبْدِ الْعَزِيزِ يَخْطُبُ فِي عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فَقَالَ: «قَدْ وَافَقَ هَذَا عَلَىٰ عَهْدِ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، فَقَالَ رَسُولُ اللَّهِ ﷺ: «**مَنْ كَانَ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ، وَمَنْ قَعَدَ، قَعَدَ مِنْ غَيْرِ حَرَجٍ**».

**مرسل.**

قال البيهقي «ويروىٰ عن سفيان بن عيينة، عن عبد العزيز موصولًا مقيدًا بأهل العوالي، وفي إسناده ضعف، وروي ذلك عن عمر بن عبد العزيز عن النبي ﷺ مقيدًا بأهل العالية؛ إلا أنه منقطع» اهـ.

**الحديث الخامس:** أخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٨٠٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي بَعْضُ أَهْلِ المَدِينَةِ، عَن غَيْرِ وَاحِدٍ مِنْهُمْ، أَنَّ النَّبِيَّ ﷺ اجْتَمَعَ فِي زَمَانِهِ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَيَوْمُ فِطْرٍ، أَوْ يَوْمُ جُمُعَةٍ وَأَضْحَىٰ، فَصَلَّىٰ بِالنَّاسِ الْعِيدَ الأَوَّلَ، ثُمَّ خَطَبَ فَأَذِنَ لِلأَنْصَارِ فِي الرُّجُوعِ إِلَىٰ الْعَوَالِي، وَتَرْكِ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَزَلِ الأَمْرُ عَلَىٰ ذَلِكَ بَعْدُ.

**ضعيف.**

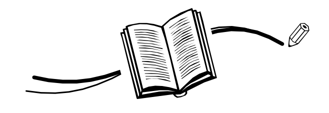
لإبهام شيوخ ابن جريج.

❁ ❁ ❁

**الحديث السادس:** عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ«سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

**صحيح.**

أخرجه مسلم (٨٧٨).



# ثانيًا:
# الآثار الموقوفة
# الواردة عن الصحابة


**الأثر الأول:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤١)، قَالَ: حَدَّثَنَا أَبُو أُسَامَةَ، عَنْ هِشَامِ بْنِ عُرْوَةَ، عَنْ وَهْبِ بْنِ كَيْسَانَ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ»، قَالَ هِشَامٌ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ».

**موقوف صحيح.**

* أبو أسامة، هو حماد بن أسامة، ثقة، روىٰ له الجماعة.

* وهشام بن عروة، ثقة ثبت، ربما دلَّس.

* ووهب بن كيسان، ثقة.

والأثر له طرق أخرىٰ عن ابن الزبير.

فقد أخرج ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٦)، والنسائي في «المجتبىٰ» (١٥٩٢)، وفي «الكبرىٰ» (١٨٠٧)، والفاكهاني في «أخبار مكة» (١٨٤٥)، وابن خزيمة في «صحيحه» (١٤٦٥)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨١)، والحاكم في «المستدرك» (١٠٩٧)، وابن عبد البر في «التمهيد» (١٠/ ٢٧٤)، من طريق عبد الحميد بن جعفر الأنصاري،

عن وهب بن كيسان، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَأَخَّرَ الْخُرُوجَ، ثُمَّ خَرَجَ فَخَطَبَ، فَأَطَالَ الْخُطْبَةَ، ثُمَّ صَلَّىٰ، وَلَمْ يَخْرُجْ إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَعَابَ ذَلِكَ أُنَاسٌ عَلَيْهِ، فَبَلَغَ ذَلِكَ عِنْدَ ابْنِ عَبَّاسٍ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ»، فَبَلَغَ ابْنَ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: «شَهِدْتُ الْعِيدَ مَعَ عُمَرَ، فَصَنَعَ كَمَا صَنَعْتُ».

**وقوله**: «شهدت العيد مع عمر . . .»، ليس عند النسائي.

قال الحاكم: «هذا حديث صحيح علىٰ شرط الشيخين، ولم يخرجاه»، ووافقه الذهبي.

**قلت**: عبد الحميد بن جعفر الأنصاري، وإن كان وثقه ابن معين، إلا أن ابن حجر قال في «التقريب»: «صدوق ربما وهِمَ».

وقال النسائي في «الضعفاء والمتروكين» (ص٢١١): «ليس بالقوي».

وقال ابن حبان في «مشاهير علماء الأمصار» (ص١٣١): «من خيار أهل المدينة، وكان يَهِم في الأحايين».

وذكره الذهبي في «المغني في الضعفاء»، وقال: «عبد الحميد بن جعفر المدني، صدوق، قال أبو حاتم: لا يُحتج به، ضعفه القطان، وفيه قدرية».

وأخرج عبد الرزاق (٥٧٩٨)، وأبو داود (١٠٧٢)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: قَالَ عَطَاءٌ: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ».

عطاء بن أبي رباح، ثقة، ولكنه اختلط بأخرة.

قال يعقوب الفسوي في «المعرفة والتاريخ» (٢/ ١٥٣): «قال علي [ابن المديني]: كان عطاء اختلط بأخرة، فتركه ابن جريج، وقيس بن سعد».

وقال يعقوب أيضًا في «المعرفة والتاريخ» (٣/ ٣٦٤، ٣٦٥): «سمعت سليمان بن حرب يذكر عن بعض مشيخته، قال: رأيت قيس بن سعد قد ترك مجالسة عطاء، قال: فسألته عن ذلك، قال: إنه نسي أو تغيَّر؛ فكدت أن أفسد سماعي منه» اهـ.

وقال النووي في «تهذيب الأسماء واللغات» (١/ ٣٣٤) في ترجمة عطاء بن أبي رباح: «ومن غرائبه ما حكاه عنه ابن المنذر وغيره عنه أنه قال: إذا كان العيد يوم الجمعة وجبت صلاة العيد، ولا يجب بعدها لا جمعة ولا ظهر، ولا صلاة بعد العيد إلا العصر» اهـ.

وفي الإسناد عبد الملك بن جريج، وهو مدلس، ولم يصرح بالتحديث.

قال أبو بكر الأثرم، عن أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: «قال فلان، وقال فلان»، و«أخبرت» جاء بمناكير، وإذا قال: «أخبرني»، و«سمعت»، فحسبك به».

وقال أبو الحسن الميموني، عن أحمد بن حنبل: «إذا قال ابن جريج: «قال»، فاحذره، وإذا قال: «سمعت»، أو «سألت»، جاء بشيء ليس في النفس منه شيء».

ولكن قد روىٰ ابن أبي خيثمة في «تاريخه» (١/ ٢٥٠)، بسند صحيح، عن ابن جريج، قال: «إذا قلت: «قال عطاء»، فأنا سمعته منه، وإن لم أقل سمعت».

وقد ورد عن الإمام أحمد خلاف هذا؛ حيث قد قال ابن رجب في «شرح العلل» (٢/ ٦٠٠): «قال أحمد: كل شيء قال ابن جريج: «قال عطاء»، أو «عن عطاء»؛ فإنه لم يسمعه من عطاء».

وَرُوِيَ هذا الأثر عن عطاء أيضًا، ولكن بمتن مخالف؛ حيث فيه أنَّ ابن الزبير صلىٰ بهم الظهر.

فقد أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٤٢)، حَدَّثَنَا هُشَيْمٌ، عَنْ مَنْصُورٍ، عَنْ عَطَاءٍ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّىٰ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ صَلَّىٰ بِهِمُ الْجُمُعَةَ صَلَاةَ الظُّهْرِ أَرْبَعًا».

* وفيه هشيم بن بشير.

قال الحافظ في «التقريب»: «هشيم بالتصغير ابن بشير، بوزن عظيم، ابن القاسم ابن دينار، السلمي، أبو معاوية، ابن أبي خازم، بمعجمتين، الواسطي، ثقة، ثبت، كثير التدليس والإرسال الخفي».

**قلت**: وقد عنعن في هذا الإسناد.

* ومنصور، هو ابن زاذان. ثقة ثبت، كما في «التقريب».

ورُوِيَ عن عطاء أيضًا ولكن بمتن مخالف للمتنين السابقين؛ حيث فيه أنهم صلوا الظهر وحدانًا.

فقد أخرجه أبو داود (١٠٧١)، ومن طريقه الضياء في «المختارة» (١٧٨)، قال: حَدَّثَنَا مُحَمَّدُ بْنُ طَرِيفٍ الْبَجَلِيُّ، حَدَّثَنَا أَسْبَاطٌ، عَنِ الْأَعْمَشِ، عَنْ عَطَاءِ بْنِ أَبِي رَبَاحٍ، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا،

فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

قال النووي في «الخلاصة» (٢/ ٨١٧): «رواه أبو داود بإسناد على شرط مسلم»، وكذا تبعه الألباني في «صحيح أبي داود» (٤/ ٢٣٨).

**قلت**: وفي قولهما نظر؛ فمسلم لم يرْوِ بهذا الإسناد مجموعًا.

* محمد بن طريف البجلي، صدوق، كما في «التقريب».

* وأسباط هو ابن محمد بن عبد الرحمن بن خالد بن ميسرة القرشي مولاهم أبو محمد، جاء في ترجمته في «تهذيب التهذيب» (١/ ٢١١): «قال الدوري عن ابن معين: «ليس به بأس، وكان يخطئ عن سفيان»، وقال الغلَابي عنه: «ثقة والكوفيون يضعفونه»، وقال البرقي عنه: «الكوفيون يضعفونه، وهو عندنا ثبت فيما يروي عن مطرف والشيباني، وقد سمعت أنا منه»، وقال العقيلي: «ربما يَهِم في الشيء»، وقال العجلي: «لا بأس به»، وقال ابن سعد: «كان ثقة صدوقًا؛ إلا أنَّ فيه بعض الضعف» اهـ.

* والأعمش هو سليمان بن مهران.

قال الحافظ في «التقريب»: «سليمان بن مهران الأسدي الكاهلي أبو محمد الكوفي الأعمش، ثقة، حافظ، عارف بالقراءات، ورع، لكنه يدلس».

**قلت**: فالأعمش مدلس، وقد عنعن هنا، ولم يصرح بالسماع.

* وعطاء بن أبي رباح، ثقة، ولكنه اختلط بأخرة، كما تقدم.

**الأثر الثاني:** عَنْ أَبِي عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

**موقوف صحيح.**

أخرجه مالك في «الموطأ» (٥)، ومن طريقه الشافعي في «الأم» (١/ ٢٧٤)، وفي «مسنده» (٤٦٥)، وفي «السنن المأثورة» (١٨٠)، والفريابي في «أحكام العيدين» (٧٤)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٩٢)، وابن حبان في «صحيحه» (٣٦٠٠)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٦٣)، وفي «معرفة السنن والآثار» (٦٩١٤) و(٧٠٢٥)، والمزي في «تهذيب الكمال» (١٠/ ٢٨٩)، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

وأخرجه عبد الرزاق في «المصنف» (٥٧٣٢)، عن معمر، وابن جريج، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

ومن طريق معمر أيضًا أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٧) و(٨٠).

وأخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٧)، والحميدي في «مسنده» (٨)، عن سفيان بن عيينة، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

ومن طريق ابن عيينة أيضًا أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٨) و(٧٥)، وأبو يعلىٰ في «مسنده» (١٥٢)، والطحاوي في «شرح مشكل الآثار» (٣/ ١٩٢).

وأخرجه البخاري في «صحيحه» (٥٥٧٢)، من طريق يونس، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

ومن طريق يونس أيضًا أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٨٤)، والبيهقي في «الكبير» (٦٣٦٤).

وأخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٧٧)، والطبراني في «مسند الشاميين» (١٧٩٩)، من طريق الزُّبيدي، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

وأخرجه الفريابي أيضًا في «أحكام العيدين» (٧٨)، من طريق شعيب ابن أبي حمزة، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

وأخرجه (٨٢)، من طريق صالح بن كيسان، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

وأخرجه (٨٣)، من طريق عقيل، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

وأخرجه المحاملي في «أماليه» (ص٢٠٢)، من طريق النعمان بن راشد أبي إسحاق الرقي، عن الزهري، عن أبي عبيد، به.

وأبو عبيد؛ هو: سعد بن عبيد الزهري، أبو عبيد المدني، مولىٰ عبد الرحمن بن أزهر، ويقال: مولىٰ ابن عمه عبد الرحمن بن عوف.

قال ابن حجر في «تهذيب التهذيب» (٣/٤٧٨): «قال ابن حبان في «الثقات»: «كان من فقهاء أهل المدينة [ومفتيهم]»، وقال الطبري: «مجمع علىٰ ثقته»، وقال مسلم في «الكنىٰ»: «كان ثقة»، وقال الدوري، عن ابن معين: «ثقة»، ونقل ابن خلفون توثيقه عن الذهلي، وابن البرقي،

وقال ابن البرقي في «رجال الموطأ»: أدرك النبيَّ ﷺ، ولم يثبت له عنه رواية».

❁ ❁ ❁

**الأثر الثالث:** أخرجه ابن أبي شيبة في «المصنف» (٥٨٣٩)، والفريابي في «أحكام العيدين» (١٥٢)، من طريق جعفر بن محمد، عن أبيه، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَى عَهْدِ عَلِيٍّ فَشَهِدَ بِهِمُ الْعِيدَ، ثُمَّ قَالَ: «إِنَّا مُجَمِّعُونَ، فَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَشْهَدَ فَلْيَشْهَدْ».

واللفظ لابن أبي شيبة، ولفظ الفريابي بنحوه.

**ضعيف.**

فيه انقطاع بين أبي جعفر الباقر محمد بن علي بن الحسين بن علي ابن أبي طالب، وبين عليِّ بن أبي طالب ﵁.

قال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص١٨٥): «قال أبو زرعة: محمد بن علي بن الحسين عن عليٍّ، مرسل».

وقال في «المراسيل» أيضًا (ص١٨٦): «سمعت أبا زرعة يقول: محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵃، لم يُدرك هو ولا أبوه عليٌّ عليًّا ﵁».

وقال الترمذي في «جامعه» (٤/ ٩٩): «أبو جعفر محمد بن علي بن الحسين، لم يدرك عليَّ بن أبي طالب».

* وابنه جعفر بن محمد بن علي بن الحسين بن علي بن أبي طالب ﵁. وثقه غير واحد من الأئمة. وقال ابن حجر في «التقريب»: «صدوق، فقيه، إمام».

**والأثر له طريق آخر:** أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٠)، عَنِ ابْنِ جُرَيْجٍ، قَالَ: أَخْبَرَنِي جَعْفَرُ بْنُ مُحَمَّدٍ، أَنَّهُمَا اجْتَمَعَا وَعَلِيٌّ بِالْكُوفَةِ، فَصَلَّىٰ، ثُمَّ صَلَّىٰ الْجُمُعَةَ، وَقَالَ حِينَ صَلَّىٰ الْفِطْرَ: «مَنْ كَانَ هَاهُنَا فَقَدْ أَذِنَّا لَهُ» كَأَنَّهُ لِمَنْ حَوْلَهُ؛ يُرِيدُ الْجُمُعَةَ.

**قلت:** هذا سند ضعيف أيضًا؛ للانقطاع بين جعفر بن محمد، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

* وابن جريج؛ هو: عبد الملك بن عبد العزيز بن جريج الأموي المكي.

قال ابن حجر في «التقريب»: «ثقة، فقيه، فاضل، وكان يدلس ويرسل».

**وله طريق آخر:** أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣١)، وابن أبي شيبة (٥٨٣٨)، وابن المنذر في «الأوسط» (٢١٨٤)، من طريق عبد الاعلىٰ بن عامر الثعلبي، عن أبي عبد الرحمن السُّلَميِّ، عَنْ عَلِيٍّ رضي الله عنه، قَالَ: اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَقَالَ: «مَنْ أَرَادَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ أَرَادَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسْ».

**قلت:** هذا سند ضعيف جدًّا.

* عبد الاعلىٰ بن عامر الثعلبي.

جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٦/ ٣٥٥): «قال عبد الله بن أحمد بن حنبل، عن أبيه: «ضعيف الحديث».

وقال أبو زرعة: «ضعيف الحديث، ربما رفع الحديث وربما وقفه».

وقال عبد الرحمن بن أبي حاتم: «سألت أبي عنه، فقال: ليس بقوي، يقال: إنه وقع إليه صحيفة لرجل يقال له: عامر بن هني، كان يروي عن ابن الحنيفة، فقلت له: فما يَروي عن ابن الحنيفة، عن عليٍّ؟ قال: شبه ريح، لم يصححها. قلت له: لم؟ قال: وقع إليه كتاب الحارث الأعور».

وقال النسائي: «ليس بالقوي، ويُكتب حديثه».

وقال أبو أحمد بن عدي: قد حدَّث عنه الثقات، ويُحدِّث عن سعيد بن جبير، وابن الحنيفة، وأبي عبد الرحمن السلمي، وغيرهم، بأشياء لا يتابع عليها».

* وأبو عبد الرحمن السلمي؛ هو: عبد اللَّه بن حبيب بن رُبيعة -بالتصغير- الكوفي القارئ، وكانت لأبيه صحبة.

جاء في ترجمته في «تهذيب الكمال» (١٤/ ٤٠٩، ٤١٠): «قال العجلي: «وأبو عبد الرحمن السلمي، الضرير، المقرئ، كوفي، تابعي، ثقة».

وقال النسائي: «ثقة».

وقال حجاج بن محمد، عن شعبة: «لم يسمع من ابن مسعود، ولا من عثمان، ولكن سمع من عليٍّ».

**وطريق آخر**: أخرجه عبد الرزاق (٥٧٣٣)، عَنْ مَعْمَرٍ، عَنْ صَاحِبٍ لَهُ، أَنَّ عَلِيًّا كَانَ إِذَا اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ صَلَّىٰ فِي أَوَّلِ النَّهَارِ الْعِيدَ وَصَلَّىٰ فِي آخِرِ النَّهَارِ الْجُمُعَةَ.

**قلت**: هذا سند ضعيف؛ لإبهام شيخ معمر.

**الأثر الرابع**: أخرجه الفريابي في «أحكام العيدين» (٩)، حَدَّثَنَا قُتَيْبَةُ، حَدَّثَنَا أَبُو عَوَانَةَ، عَنْ قَتَادَةَ، عَنِ الْحَسَنِ، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ عَلَىٰ عَهْدِ عَلِيٍّ، فَصَلَّىٰ أَحَدَهُمَا، وَلَمْ يُصَلِّ الْآخَرَ».

**ضعيف.**

فيه علتان:

**العلة الأولىٰ**: الانقطاع بين الحسن البصري، وعلي بن أبي طالب رضي الله عنه.

قال علي بن المديني في «العلل» له (ص٥٤): «الحسن لم يَرَ عليًّا؛ إلا أن يكون رآه بالمدينة وهو غلام».

وقال ابن أبي حاتم في «المراسيل» (ص٣١): «سئل أبو زرعة: لقي الحسن أحدًا من البدريين؟ قال: رآهم رؤية؛ رأىٰ عثمان بن عفان، وعليًّا، قلت: سمع منهما حديثًا؟ قال: لا، وكان الحسن البصري يوم بويع لعليٍّ رضي الله عنه ابن أربع عشرة، ورأىٰ عليًّا بالمدينة، ثم خرج عليٌّ إلىٰ الكوفة والبصرة، ولم يلقه الحسن بعد ذلك، وقال الحسن: رأيت الزبير يبايع عليًّا رضي الله عنهما».

وقال ابن حبان في «الثقات» (١٢٣/٤): «وكان يوم الدار ابن أربع عشرة سنة، واحتلم سنة سبع وثلاثين، وخرج من المدينة ليالي صفين، ولم يلق عليًّا».

وقال العلائي في «جامع التحصيل» (ص١٦٢): «الحسن بن أبي الحسن البصري، واسم أبيه: يسار؛ أحد الأئمة الأعلام؛ تقدم أنه كثير التدليس، وهو مكثر من الإرسال أيضًا؛ ولد لسنتين بقيتا من خلافة

عمر ﷺ، ونشأ بوادي القرىٰ، ورأىٰ عثمان، وعليًّا، وطلحة، والزبير ﷺ، وحضر يوم الدار وهو ابن أربع عشرة سنة؛ فروايته عن أبي بكر، وعمر، وعثمان ﷺ مرسلة بلا شك؛ وكذلك عن عليٍّ ﷺ أيضًا؛ لأن عليًّا خرج إلىٰ العراق عقب بيعته، وأقام الحسن بالمدينة، فلم يلقه بعد ذلك» اهـ.

وقال ابن التركماني معلقًا علىٰ إسناد في «السنن الكبير» (٢/ ٤٩٨): «وقتادة مدلس؛ وقد عنعن، والحسن لم يصح لقاؤه لعليٍّ».

فمن الأئمة من أثبت لقي الحسن لعليٍّ في المدينة، ومنهم من نفىٰ اللقي.

قال السيوطي في «الحاوي للفتاوي» (٢/ ١٢٣): «ويُحمل قول النافي علىٰ ما بعد خروج عليٍّ من المدينة».

**قلت**: فإذا كان الحسن ﷺ، لم يَرَ عليًّا ﷺ إلا في المدينة عند البيعة، ثم خرج عليٌّ ﷺ من المدينة مباشرة عقب البيعة، فروايته هذه مرسلة.

**العلة الثاني**: عنعنة قتادة بن دعامة السدوسي؛ وقتادة ثقة ثبت، ولكنه مشهور بالتدليس.

قال الذهبي في ترجمته في «سير أعلام النبلاء (٥/ ٢٧١): «وهو حجة بالإجماع؛ إذا بيَّن السماع؛ فإنه مدلس معروف بذلك».

وقال الطبري في «تهذيب الآثار» (٢/ ٨١٦): «قتادة عندهم من أهل التدليس، معروف عندهم بذلك، وغير جائز عندهم أن يحتج من راوية

المدلس، وإن كان عدلًا؛ إلا بما قال فيه: حدثنا، أو سمعت، وما أشبه ذلك؛ مما يدل علىٰ سماعه» اهـ.

وقال الحاكم في «المدخل إلىٰ الإكليل» (ص٤٦): «قتادة بن دعامة إمام أهل البصيرة؛ إذا قال: قال أنس، أو قال الحسن، وهو مشهور بالتدليس عنهما».

وقال ابن عبد البر في «التمهيد» (٣/ ٣٠٧): «وقتادة إذا لم يقل: «سمعت»، وخولف في نقله؛ فلا تقوم به حجة؛ لأنه يدلس كثيرًا عمن لم يسمع منه، وربما كان بينهما غير ثقة».

* وقتيبة؛ هو: ابن سعيد. ثقة ثبت.

* وأبو عوانة؛ هو: الوضاح بن عبد الله اليشكري. ثقة ثبت، كما قال ابن حجر في «التقريب».



## ثالثًا:
## مذاهب الفقهاء في المسألة

**المذهب الأول:** أن الجمعة تسقط عن جميع من صلىٰ العيد؛ سواء من أهل الحضر أو أهل البادية، ويُصَلُّون ظهرًا.

وهو مذهب الحنابلة.

وبه قال الشعبي، والنخعي، والأوزاعي(١).

قال ابن قدامة رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «فإذا اتفق عيد في يوم جمعة فصلوا العيد، لم تلزمهم الجمعة، ويُصلُّون ظهرًا؛ لما روىٰ زيد بن أرقم قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم، فصلىٰ العيد، ثم رخَّص في الجمعة، فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ**»، وعن أبي هريرة، عن رسول الله ﷺ، أنه قال: «**اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنْ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ إِنْ شَاءَ اللهُ**». رواهما أبو داود.

وتجب الجمعة علىٰ الإمام؛ لقول النبي ﷺ: «**إِنَّا مُجَمِّعُونَ**»، ولأنه لو تركها لامتنع فعلُ الجمعة في حق من تجب عليه، ومن يريدها ممن سقطت عنه؛ بخلاف غيره من الناس.

وعنه: لا تجب؛ لأن ابن الزبير لم يُصَلِّها وكان إمامًا، ولأن الجمعة إذا سقطت عن المأمومين سقطت عن الإمام؛ كحالة السفر.

---

(١) «المغني» (٣/ ٢٤٢).

فإن عجَّل الجمعة في وقت العيد أجزأته عن العيد والظهر، في ظاهر كلامه؛ لِمَا روىٰ عطاء، قال: اجتمع يوم جمعة ويوم فطر علىٰ عهد ابن الزبير، فقال: عيدان قد اجتمعا في يوم واحد، فجمعهما، وصلاهما ركعتين، فلم يَزِدْ عليهما حتىٰ صلىٰ العصر، وبلغ فعله ابن عباس، فقال: أصاب السُّنَّة» اهـ(١).

ورجح هذا القول شيخ الإسلام ابن تيمية ﷺ.

قال شيخ الإسلام ﷺ: «إذا اجتمع الجمعة والعيد في يوم واحد فللعلماء في ذلك ثلاثة أقوال:

**أحدها**: أنه تجب الجمعة علىٰ من شهد العيد؛ كما تجب سائر الجمع؛ للعمومات الدالة علىٰ وجوب الجمعة.

**والثاني**: تسقط عن أهل البَرِّ؛ مثل أهل العوالي، والشواذ؛ لأن عثمان بن عفان أرخص لهم في ترك الجمعة لَمَّا صلىٰ بهم العيد.

**والقول الثالث** -وهو الصحيح-: أنَّ مَن شهد العيد سقطت عنه الجمعة؛ لكن علىٰ الإمام أن يقيم الجمعة؛ ليشهدها من شاء شهودها، ومَن لَمْ يشهد العيد؛ وهذا هو المأثور عن النبي ﷺ، وأصحابه؛ كعمر، وعثمان، وابن مسعود، وابن عباس، وابن الزبير، وغيرهم؛ ولا يُعرف عن الصحابة في ذلك خلاف؛ وأصحاب القولين المتقدِّمَيْن لم يبلغهم ما في ذلك مِن السُّنَّة عن النبي ﷺ، لَمَّا اجتمع في يومه عيدان، صلَّىٰ العيد، ثم رخَّص في الجمعة، وفي لفظ أنه قال: «**أَيُّهَا النَّاسُ إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَشْهَدَ الْجُمُعَةَ فَلْيَشْهَدْ؛ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

(١) «الكافي» (١/ ٣٣٨)، و«المغني» (٣/ ٢٤٣).

وأيضًا؛ فإنه إذا شهد العيد حصل مقصودُ الاجتماع، ثم إنه يصلي الظهر، إذا لم يشهد الجمعة؛ فتكون الظهر في وقتها، والعيد يُحَصِّل مقصودَ الجمعة.

وفي إيجابها علىٰ الناس تضييق عليهم، وتكدير لمقصود عيدهم وما سُنَّ لهم مِن السرور فيه والانبساط؛ فإذا حُبِسُوا عن ذلك عاد العيد علىٰ مقصوده بالإبطال، ولأن يوم الجمعة عِيدٌ، ويومَ الفطر والنحر عِيدٌ؛ ومِن شأن الشارع إذا اجتمع عبادتان من جنس واحد أدخل إحداهما في الأخرىٰ؛ كما يدخل الوضوء في الغسل، وأحد الغسلين في الآخر. والله أعلم» اهـ[١].

**المذهب الثاني**: أن الجمعة تسقط عمن كانت منازلهم خارجة عن المدينة، دون غيرهم من أهل الأمصار؛ فتجب عليهم الجمعة.

وهو مذهب الحنفية، والشافعية، وقول عن مالك، وهو مذهب جمهور العلماء[٢].

وبه قال عثمان بن عفان، وعمر بن عبد العزيز، وابن المنذر، وابن عبد البر[٣].

قال الإمام الشافعي رَحِمَهُ اللَّهُ: «وإذا كان يوم الفطر يوم الجمعة، صلىٰ الإمام العيد حين تحل الصلاة، ثم أَذِن لمن حضره من غير أهل المصر

(١) «مجموع الفتاوىٰ» (٢٤/ ٢١٠، ٢١١).
(٢) كما ذكره النووي في «المجموع» (٤/ ٤٩٢).
(٣) «الأوسط» (٤/ ٣٣٣)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٧٤)، و«المجموع» (٤/ ٤٩٢).

في أن ينصرفوا إن شاءوا إلىٰ أهليهم، ولا يعودون إلىٰ الجمعة، والاختيار لهم أن يقيموا حتىٰ يُجَمِّعوا، أو يعودوا بعد انصرافهم إن قدروا حتىٰ يُجَمِّعوا، وإن لم يفعلوا فلا حرج إن شاء الله تعالىٰ؛ ولا يجوز هذا لأحد من أهل المصر أن يَدَعوا أن يُجَمِّعوا؛ وإن كان يوم عيد» اهـ[(١)].

وقال الماوردي الشافعي رَحِمَهُ اللهُ: «إذا كان العيد في يوم الجمعة فعلىٰ أهل المصر أن يصلوا الجمعة، ولا يجوز لهم تركها؛ كما قال به أكثر أصحابنا والفقهاء كافة، وقال ابن عباس، وابن الزبير قد سقط عنهم فرض الجمعة، وهذا غير صحيح؛ لعموم قوله: «**الْجُمُعَةُ عَلَىٰ كُلِّ مُسْلِمٍ**»، ولأن العيد سُنَّة والجمعة فرض، ولا يجوز ترك الفرض بالسُّنَّة، فأما أهل السواد ففي سقوط الجمعة عنهم وجهان:

**أحدهما**: أنها واجبة عليهم كأهل المصر.

**والوجه الثاني**: وهو نص الشافعي أنه سقطت عنهم، لما رُوِي عن النبي ﷺ، أنه قال لأهل العوالي: «**وَفِي مِثْلِ هَذَا الْيَوْمِ قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَنْ يَنْصَرِفَ فَلْيَنْصَرِفْ؛ فَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

والفرق بين أهل المصر والسواد: أنَّ أهل السواد إذا انصرفوا بعد صلاة العيد شَقَّ عليهم العَوْدُ؛ لبُعْد دارهم، ولا يَشُقُّ علىٰ أهل المصر؛ لقرب دارهم» اهـ[(٢)].

وقال الطحاوي الحنفي رَحِمَهُ اللهُ: «عن عثمان بن المغيرة، قال: سمعت

(١) «الأم» (١/ ٢٧٤).

(٢) «الحاوي الكبير» (٢/ ٥٠٢، ٥٠٣).

إياس بن أبي رملة، قال: سمعت معاوية بن أبي سفيان، وهو يسأل زيد ابن أرقم، قال: شهدت مع رسول الله ﷺ عيدين اجتمعا في يوم واحد؟ فقال: نعم، فقال فكيف صنع؟ قال: صلىٰ ثم رخص في الجمعة، فقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّي فَلْيُصَلِّ**».

وعن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة الشامي، قال: شهدت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدت عيدين مع رسول الله ﷺ اجتمعا؟ قال: نعم، قال: فما صنع؟ قال: صلىٰ العيد، ورخص في الجمعة، وقال: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يَجْلِسَ فَلْيَجْلِسَ**».

فسأل سائل عن المراد بما في هذين الحديثين، بعد استعظامه ما فيهما من الرخصة في ترك الجمعة، ونفىٰ ذلك عن رسول الله ﷺ، وقال: كيف يكون لأحد أن يتخلف عن الجمعة مع قول الله ﷻ: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [**الجمعة**: ٩]؟ الآية؛ فكان جوابنا له في ذلك -بتوفيق الله وعونه-: أن المُرَادِين بالرخصة في ترك الجمعة في هذين الحديثين هم أهل العوالي الذين منازلهم خارجة عن المدينة؛ ممن ليست الجمعة عليهم واجبة؛ لأنهم في غير مصرٍ من الأمصار؛ والجمعة فإنما تجب علىٰ أهل الأمصار، وفي الأمصار دون ما سوىٰ ذلك؛ كما رُوِي عن عليٍّ رضي الله عنه في ذلك مما نحيط علمًا أنه لم يقله رأيًا؛ إذ كان مثله لا يقال بالرأي، وأنه لم يقله إلا توقيفًا، ولا توقيف يوجد في ذلك إلا من رسول الله ﷺ؛ عن أبي عبد الرحمن، عن عليٍّ رضي الله عنه، قال: «لا جمعة ولا تشريق؛ إلا في مصرٍ من الأمصار».

فكان أهل العوالي الذين ليسوا في مصرٍ من الأمصار لهم التخلف عن الجمعات، ومن كان له التخلف عن الجمعات كان له التخلف عن الجماعات سواها في صلوات الأعياد ومما سواها، وكانوا إذا حضروا الأمصار لصلوات الأعياد كانوا بذلك في موضعٍ علىٰ أهله حضورُ تلك الصلاة، يعني: صلاة الجمعة وما سواها من صلوات الأعياد، فأعلمهم رسول الله ﷺ بما في هذين الحديثين أنهم ليس عليهم أن يقيموا بمكانهم الذي حضروه لصلاة العيد حتىٰ يدخل عليهم وقت الجمعة وهم به، فتجب عليهم الجمعة كما تجب علىٰ أهل ذلك المكان؛ لأنه مصر من الأمصار، وجعل لهم أن يقيموا به اختيارًا حتىٰ يصلوا فيه الجمعة أو ينصرفوا عنه إلىٰ أماكنهم، ويتركون الإقامة للجمعة، فيكون رجوعهم إلىٰ أماكنهم رجوعًا إلىٰ أماكن لا جمعة علىٰ أهلها.

فقال: فقد رَوَيْتُمْ -أيضًا- عن النبي ﷺ في هذا المعنىٰ حديثًا هو أعجب من هذا؛ عن أبي صالح، عن أبي هريرة، قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد النبي ﷺ في يوم، فقال النبي ﷺ: «**أَيُّمَا شِئْتُمْ أَجْزَأَكُمْ**»؛ قال: ففي هذا الحديث رَدُّهُ المشيئة إليهم في الإتيان إلىٰ صلاة العيد، وترك الإتيان لِمَا سواها من صلاة الجمعة، أو إتيان الجمعة، وترك ما قبلها من صلاة العيد!

فكان جوابنا له في ذلك -بتوفيق الله وعونه-: أنه قد يحتمل أن يكون النبي ﷺ خاطبهم بذلك قبل يوم العيد؛ ليفعلوه في يوم العيد، وأعلم بذلك أهل العوالي أن لهم أن يتخلفوا عن صلاة العيد، ويحضروا لصلاة الجمعة، أو يحضروا لصلاة العيد فيصلونها ثم ينصرفون إلىٰ

أماكنهم، ولا يحضرون الجمعة؛ إذ كان أهل تلك الأماكن لا جمعة عليهم؛ لأنهم ليسوا بمصرٍ من الأمصار، وقد روي هذا الحديث بألفاظ هي أدلُّ علىٰ هذا المعنىٰ: عن ذكوان، قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد النبي ﷺ، فقال: «**إِنَّكُمْ قَدْ أَصَبْتُمْ خَيْرًا وَذِكْرًا، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ؛ فَمَنْ شَاءَ أَنْ يُجَمِّعَ فَلْيُجَمِّعْ، وَمَنْ شَاءَ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ**».

قال أبو جعفر: ففي هذا الحديث كشف المعنىٰ الذي ذكرنا احتمال الحديث الأول إياه، وقد رُوِي عن عثمان بن عفان رضي الله عنه، أنه قد كان أَمَرَ أهلَ العوالي بمثل ذلك في يوم اجتمع فيه عيدان من أيامه؛ عن أبي عبيد مولىٰ ابن أزهر، قال: شهدت العيد مع عثمان في يوم الجمعة، فجاء، فصلىٰ، ثم انصرف، فخطب، فقال: «**إِنَّهُ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ عِيدَانِ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا، مَنْ أَحَبَّ مِنْ أَهْلِ الْعَالِيَةِ أَنْ يَنْتَظِرَ الْجُمُعَةَ فَلْيَنْتَظِرْهَا، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَلْيَرْجِعْ، فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ**». واللهَ نسأله التوفيق» اهـ[1].

وقال ابن أبي زيد القيرواني المالكي رحمه الله: «قال ابن حبيب: وقد جاء أن النبي ﷺ أرخص في التخلف عن الجمعة لمن يشهد صلاة الفطر أو الأضحىٰ صبيحة ذلك اليوم من أهل القرىٰ الخارجة عن المدينة؛ لِمَا في رجوعهم من المشقة، علىٰ ما بهم من شغل العيد، وقد فعله عثمان في إذنه لأهل العوالي أن لا يرجعوا إليها؛ وروىٰ مطرف، وابن الماجشون نحوه عن مالك، وانفرد ابن القاسم بروايته عنه، أنه لم يأخذ بإذن عثمان لأهل العوالي» اهـ[2].

(١) «شرح مشكل الآثار» (٣/١٨٦-١٩٢).
(٢) «النوادر والزيادات» (١/٤٥٨).

**القول الثالث**: أن الجمعة لا تسقط، وتجب علىٰ كل أحد ممن شهد العيد حتىٰ أهل العوالي.

وهو قول عن مالك، ووجه عند الشافعية، ومذهب الظاهرية.

جاء في «المدونة»: «قلت: ما قول مالك إذا اجتمع الأضحىٰ والجمعة، أو الفطر والجمعة، فصلَّىٰ رجل من أهل الحضر العيدَ مع الإمام، ثم أراد ألَّا يشهد الجمعة، هل يضع ذلك عنه شهوده صلاة العيد ما وجب عليه من إتيان الجمعة؟

قال: لا وكان يقول: لا يضع ذلك عنه ما وجب عليه من إتيان الجمعة.

قال مالك: ولم يبلغني أن أحدًا أَذِن لأهل العوالي؛ إلا عثمان، ولم يكن مالك يرىٰ الذي فعل عثمان، وكان يرىٰ أن من وجبت عليه الجمعة لا يضعها عنه إِذْنُ الإمام وإنْ شهد مع الإمام قبل ذلك من يومه ذلك عيدًا، وبلغني ذلك عن مالك» اهـ(١).

وقال النووي رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «قال الشافعي والأصحاب: إذا اتفق يوم جمعة يوم عيد، وحضر أهل القرىٰ الذين تلزمهم الجمعة لبلوغ نداء البلد، فَصَلَّوا العيد لم تسقط الجمعة بلا خلاف عن أهل البلد، وفي أهل القرىٰ وجهان؛ الصحيح المنصوص للشافعي في «الأم» والقديم: أنها تسقط.

**والثاني**: لا تسقط؛ ودليلها في الكتاب؛ وأجاب هذا الثاني عن قول عثمان، ونص الشافعي؛ فحملهما علىٰ من لا يبلغه النداء.

---

(١) «المدونة» (١/ ٢٣٣، ٢٣٤).

**فإن قيل**: هذا التأويل باطل؛ لأن من لا يبلغه النداء لا جمعة عليه في غير يوم العيد، ففيه أولىٰ؛ فلا فائدة في هذا القول له!

**فالجواب**: أن هؤلاء إذا حضروا البلد يوم الجمعة غير يوم العيد؛ يُكره لهم الخروج قبل أن يصلوا الجمعة؛ صرَّح بهذا كله المحاملي، والشيخ أبو حامد في «التجريد»، وغيرهما من الأصحاب؛ قالوا: فإذا كان يوم عيد زالت تلك الكراهة؛ فبيَّن عثمانُ والشافعيُّ زوالها.

والمذهب ما سبق؛ وهو سقوطها عن أهل القرىٰ الذين يبلغهم النداء» اهـ[1].

وقال ابن حزم الظاهري ﷺ: «وإذا اجتمع عيد في يوم جمعة صُلِّيَ للعيد ثم للجمعة ولا بد، ولا يَصِحُّ أثر بخلاف ذلك؛ لأن في رواته إسرائيل، وعبد الحميد بن جعفر، وليسا بالقويَّيْن، ولا مُؤْنَة علىٰ خصومنا من الاحتجاج بهما إذا وافق ما روياه تقليدهما، وهنا خالفا روايتهما؛ فأما رواية إسرائيل، فإنه روىٰ عن عثمان بن المغيرة، عن إياس بن أبي رملة، سمعت معاوية سأل زيد بن أرقم: أشهدتَّ مع رسول الله ﷺ عيدين؟ قال: «نعم، صَلَّىٰ العيد أول النهار، ثم رخص في الجمعة».

وروىٰ عبد الحميد بن جعفر، حدثني وهب بن كيسان، قال: اجتمع عيدان علىٰ عهد ابن الزبير، فأخر الخروج حتىٰ تعالىٰ النهار، ثم خرج فخطب، فأطال، ثم نزل فصلىٰ ركعتين، ولَمْ يُصَلِّ للناس يومئذ الجمعة، فقال ابن عباس: «أصاب السُّنَّة».

(١) «المجموع» (٤/ ٤٩١، ٤٩٢).

قال أبو محمد: الجمعة فرض، والعيد تطوع، والتطوع لا يُسْقِط الفرض» اهـ[١].

**القول الرابع**: أنَّ صلاة العيد تُسقط الجمعة والظهر، عن جميع من شهدها؛ سواء من أهل البلد، أو أهل البادية.

وهو قول عطاء، وعبد الرزاق، ورُوِيَ عن عليٍّ، والزبير[٢].

قال عبد الرزاق الصنعاني رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «عن ابن جريج قال: قال عطاء: «إنِ اجتمع يوم الجمعة ويوم الفطر في يوم واحد فليجمعهما، فليصل ركعتين قط حيث يصلي صلاة الفطر، ثم هي هي حتىٰ العصر»، ثم أخبرني عند ذلك قال: «اجتمع يوم فطر ويوم جمعة في يوم واحد في زمان ابن الزبير، فقال ابن الزبير: عيدان اجتمعا في يوم واحد فجمعهما جميعًا بجعلهما واحدًا، وصلىٰ يوم الجمعة ركعتين بكرة صلاة الفطر، ثم لم يَزِدْ عليها حتىٰ صلىٰ العصر»، قال [عبد الرزاق]: «فأما الفقهاء فلم يقولوا في ذلك، وأما من لم يفقه فأنكر ذلك عليه؛ ولقد أنكرت أنا ذلك عليه، وصليت الظهر يومئذ؛ حتىٰ بلغنا بعدُ أن العيدين كانا إذا اجتمعا كذلك صليا واحدة» اهـ[٣].

قال ابن عبد البر رَحِمَهُ ٱللَّهُ: «وهذا القول مهجور؛ لأن الله ﷻ افترض صلاة الجمعة في يوم الجمعة علىٰ كل من في الأمصار من البالغين الذكور الأحرار؛ فمن لم يكن ففرضه الظهر في وقتها فرضًا مطلقًا؛ لم يختص به يوم عيد من غيره.

---

(١) «المحلىٰ» (٥/ ٨٩).

(٢) «الأوسط» (٤/ ٣٣١)، و«التمهيد» (١٠/ ٢٦٨)، و«المجموع» (٤/ ٤٩٢).

(٣) «المصنف» (٣/ ٣٠٣).

وليس في حديث ابن الزبير بيانٌ أنه صلىٰ مع صلاة العيد ركعتين للجمعة؛ وأيُّ الأمرين كان؛ فإنَّ ذلك أمر متروك مهجور، وإن كان لَمْ يُصَلِّ مع صلاة العيد غيرها حتىٰ العصر؛ فإن الأصول كلها تشهد بفساد هذا القول؛ لأن الفرضين إذا اجتمعا في فرض واحد لم يسقط أحدهما بالآخر؛ فكيف أن يسقط فرض لسُنَّة حضرت في يومه؟! هذا ما لا يشك في فساده ذو فَهْمٍ؛ وإن كان صلَّىٰ مع صلاة الفطر ركعتين للجمعة فقد صلَّىٰ الجمعة في غير وقتها عند أكثر الناس؛ إلا أن هذا موضع قد اختلف فيه السلف: فذهب قوم إلىٰ أن وقت الجمعة صدرُ النهار، وأنها صلاة عيد، وذهب الجمهور إلىٰ أنَّ وقت الجمعة وقت الظهر؛ وعلىٰ هذا فقهاء الأمصار.

وأما القول الأول: إنَّ الجمعة تسقط بالعيد، ولا تُصلَّىٰ ظهرًا ولا جمعةً؛ فقول بَيِّن الفساد، وظاهر الخطأ، متروك مهجور لا يُعَرَّج عليه؛ لأن الله ﷻ يقول: ﴿إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ﴾ [الجمعة: ٩]؛ ولم يَخُصَّ يوم عيد من غيره.

وأما الآثار المرفوعة في ذلك فليس فيها بيانُ سقوط الجمعة والظهر؛ ولكن فيها الرخصة في التخلف عن شهود الجمعة؛ وهذا محمول عند أهل العلم علىٰ وجهين: أحدهما: أن تسقط الجمعة عن أهل المصر وغيرهم ويُصلُّون ظهرًا. والآخر: أن الرخصة إنما وردت في ذلك لأهل البادية ومَن لا تجب عليه الجمعة» اهـ[1].

---

(١) «التمهيد» (١٠/٢٦٨-٢٧١).

## رابعًا:
## الراجح في المسألة

الراجح في هذه المسألة -والله أعلم- هو قول الجمهور القائل بوجوب الجمعة علىٰ أهل الأمصار، والرخصة لأهل البادية في ترك الجمعة، وأنهم يُصلُّونها ظهرًا.

وذلك لِمَا رواه أَبُو عُبَيْدٍ، مَوْلَىٰ ابْنِ أَزْهَرَ، قَالَ: شَهِدْتُ العِيدَ مَعَ عُثْمَانَ بْنِ عَفَّانَ، فَكَانَ ذَلِكَ يَوْمَ الجُمُعَةِ، فَصَلَّىٰ قَبْلَ الخُطْبَةِ، ثُمَّ خَطَبَ فَقَالَ: «يَا أَيُّهَا النَّاسُ، إِنَّ هَذَا يَوْمٌ قَدِ اجْتَمَعَ لَكُمْ فِيهِ عِيدَانِ، فَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَنْتَظِرَ الجُمُعَةَ مِنْ أَهْلِ العَوَالِي فَلْيَنْتَظِرْ، وَمَنْ أَحَبَّ أَنْ يَرْجِعَ فَقَدْ أَذِنْتُ لَهُ».

وهو أثر صحيح موقوف علىٰ عثمان ﵁، وله حكم الرفع؛ لا سيما وقد قاله عثمان ﵁، في خطبة العيد، بمحضر من الصحابة، ولم يُنكر ذلك عليه أحد.

* وأما أصحاب القول الأول القائلين بسقوط الجمعة عن جميع من شهد العيد، فاستدلُّوا بحديث إِيَاسِ بْنِ أَبِي رَمْلَةَ الشَّامِيِّ، قَالَ: شَهِدْتُ مُعَاوِيَةَ بْنَ أَبِي سُفْيَانَ وَهُوَ يَسْأَلُ زَيْدَ بْنَ أَرْقَمَ، قَالَ: أَشَهِدْتَ مَعَ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ عِيدَيْنِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ؟ قَالَ: نَعَمْ، قَالَ: فَكَيْفَ صَنَعَ؟ قَالَ: صَلَّىٰ الْعِيدَ، ثُمَّ رَخَّصَ فِي الْجُمُعَةِ، فَقَالَ: «**مَنْ شَاءَ أَنْ يُصَلِّيَ فَلْيُصَلِّ**».

وحديث أَبِي هُرَيْرَةَ ﵁، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «**قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ**».

**قلت**: وهذان حديثان ضعيفان غير ثابتين عن النبي ﷺ؛ كما بيَّناه.

* وأما أصحاب القول الثالث القائلين بوجوب حضور الجمعة علىٰ كل أحد حتىٰ أهل البادية؛ فاستدلوا بعموم النصوص الآمرة بوجوب الجمعة، ولم تخص أحدًا دون أحد؛ وأجابوا عن الأحاديث المسقطة لحضور الجمعة بأنها ضعيفة.

ولكن يُجاب عليهم: بأنَّ حديث عثمان بن عفان صحيح ثابت رواه البخاري، وغيره، وله حكم الرفع؛ وفيه الرخصة لأهل العالية بترك الجمعة؛ فهو مخصِّصٌ لعموم الأدلة الآمرة بحضور الجمعة علىٰ كل أحد.

* وأما أصحاب القول الرابع القائلين بسقوط الجمعة والظهر عن جميع من حضر العيد؛ فاستدلوا بحديث أَبِي هُرَيْرَةَ رضي الله عنه، عَنْ رَسُولِ اللَّهِ ﷺ، أَنَّهُ قَالَ: «قَدِ اجْتَمَعَ فِي يَوْمِكُمْ هَذَا عِيدَانِ، فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ، وَإِنَّا مُجَمِّعُونَ».

قالوا: قوله ﷺ: «فَمَنْ شَاءَ أَجْزَأَهُ مِنَ الْجُمُعَةِ»، مسقط لوجوب الجمعة، والظهر.

**قلت**: ولكن هذا الحديث ضعيف لا يُحْتَج به.

واستدلوا -أيضًا- بما رواه وهب بن كَيْسان، قَالَ: «اجْتَمَعَ عِيدَانِ فِي يَوْمٍ، فَخَرَجَ عَبْدُ اللَّهِ بْنُ الزُّبَيْرِ، فَصَلَّىٰ الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ»، قَالَ هِشَامٌ: «فَذَكَرْتُ ذَلِكَ لِنَافِعٍ، أَوْ ذُكِرَ لَهُ، فَقَالَ: ذُكِرَ ذَلِكَ لِابْنِ عُمَرَ، فَلَمْ يُنْكِرْهُ».

**قلت**: وهذا أثر موقوف صحيح عن ابن الزبير.

وظاهر هذا الأثر أنه لَمْ يُصَلِّ الظهر؛ لأنَّ فيه: «فَصَلَّىٰ الْعِيدَ بَعْدَمَا ارْتَفَعَ النَّهَارُ، ثُمَّ دَخَلَ، فَلَمْ يَخْرُجْ حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ».

**قلت**: ويحتمل أنه صلىٰ الظهر في بيته.

قال ابن عبد البر ﷺ: «وهذا يحتمل أن يكون صلىٰ الظهر ابن الزبير في بيته، وأن الرخصة وردت في ترك الاجتماعين؛ لِمَا في ذلك من المشقة؛ لا أنَّ الظهر تسقط» اهـ(١).

**قلت**: بل قد ورد عن ابن الزبير ما فيه تصريح أنهم صلوا الظهر، وإن كان فيه ضعف.

وهو ما رواه عطاء بن أبي رباح، قَالَ: صَلَّىٰ بِنَا ابْنُ الزُّبَيْرِ فِي يَوْمِ عِيدٍ، فِي يَوْمِ جُمُعَةٍ، أَوَّلَ النَّهَارِ، ثُمَّ رُحْنَا إِلَىٰ الْجُمُعَةِ، فَلَمْ يَخْرُجْ إِلَيْنَا، فَصَلَّيْنَا وُحْدَانًا، وَكَانَ ابْنُ عَبَّاسٍ بِالطَّائِفِ، فَلَمَّا قَدِمَ ذَكَرْنَا ذَلِكَ لَهُ، فَقَالَ: «أَصَابَ السُّنَّةَ».

وأما اللفظ الذي فيه أن ابن الزبير لم يزد علىٰ ركعتي العيد شيئًا، فلا يصح؛ كما بيَّناه؛ وهو ما رواه ابن جريج، قال: قال عطاء: «اجْتَمَعَ يَوْمُ جُمُعَةٍ، وَيَوْمُ فِطْرٍ عَلَىٰ عَهْدِ ابْنِ الزُّبَيْرِ، فَقَالَ: عِيدَانِ اجْتَمَعَا فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، فَجَمَعَهُمَا جَمِيعًا، فَصَلَّاهُمَا رَكْعَتَيْنِ بُكْرَةً، لَمْ يَزِدْ عَلَيْهِمَا حَتَّىٰ صَلَّىٰ الْعَصْرَ».

ولذلك يقول الإمام ابن عبد البر ﷺ: «لأن الله ﷻ يقول: ﴿يَٰٓأَيُّهَا ٱلَّذِينَ ءَامَنُوٓاْ إِذَا نُودِىَ لِلصَّلَوٰةِ مِن يَوْمِ ٱلْجُمُعَةِ فَٱسْعَوْاْ إِلَىٰ ذِكْرِ ٱللَّهِ﴾ [الجمعة: ٩]،

(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٧٦).

ولم يَخُصَّ اللهُ ورسولُه يوم عيد من غيره من وجه تجب حجته؛ فكيف بمن ذهب إلىٰ سقوط الجمعة، والظهر المجتمع عليهما في الكتاب والسُّنَّة والإجماع، بأحاديث ليس منها حديث إلا وفيه مطعن لأهل العلم بالحديث» اهـ[(١)].

فإن قيل: فَلِمَ لم تقولوا بما يقتضيه اللفظ الثابت عن ابن الزبير من سقوط الجمعة عن جميع من شهد العيد؛ لأنَّ ابن الزبير ترك الجمعة، وهو في المصر، وهو الإمام؛ وهذا ثابت عنه؟

قلنا: لأن أثر ابن الزبير -مع صحته- إلا أنه مخالف لصريح ما نُقل عن النبي ﷺ، من أنه كان يصلي الجمعة إذا اجتمعت مع العيد؛ وهو ما أخرجه مسلم، عَنِ النُّعْمَانِ بْنِ بَشِيرٍ رضي الله عنهما، قَالَ: «كَانَ رَسُولُ اللهِ ﷺ يَقْرَأُ فِي الْعِيدَيْنِ، وَفِي الْجُمُعَةِ بِـ «سَبِّحِ اسْمَ رَبِّكَ الْأَعْلَىٰ»، وَ«هَلْ أَتَاكَ حَدِيثُ الْغَاشِيَةِ»، قَالَ: «وَإِذَا اجْتَمَعَ الْعِيدُ وَالْجُمُعَةُ، فِي يَوْمٍ وَاحِدٍ، يَقْرَأُ بِهِمَا أَيْضًا فِي الصَّلَاتَيْنِ».

فهذا الحديث فيه أن النبي ﷺ كان يصلي الجمعة إذا اجتمعت مع العيد، وفعل الصحابي إذا تعارض مع سُنَّة النبي ﷺ، قُدِّمت السُّنَّة.



(١) «التمهيد» (١٠/ ٢٧٧).

# فهرس المحتويات



